

Distr.
GENERAL

A/51/293
16 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويترشّف بأن يقدم له نسخة من إعلان مانيلا المنبثق عن الدورة الأوليمبية الثقافية العالمية للسكان الأصليين والشباب/مؤتمر القمة العالمي للسلام والتنمية المستدامة المعقودين في مانيلا في آذار/مارس ١٩٩٦. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك هو الحدث الذي استهل حلاله إبراهيمًا قال الأمين العام المساعد نيابة عن الأمين العام، برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

وفي هذا الصدد، تود حكومة الفلبين أن تطلب إلى الأمين العام إصدار الإعلان آتف الذكر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت.

المرفق

إعلان مانيلا، المعتمد في ٢ آذار/مارس ١٩٩٦ خلال
الدورة الأولمبية الثقافية العالمية للسكان الأصليين
والشباب/مؤتمر القمة العالمي للسلام والتنمية المستدامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٣		الديباجة
٤	٣١-١	أولاً - السكان الأصليون
٤	٧-٢	ألف - الهوية الثقافية والفنون
٥	٩-٨	باء - الأرض والثقافة
٥	١٣-١٠	جيم - حقوق الإنسان والمسؤوليات
٦	١٨-١٤	DAL - التعليم والصحة
٧	٢٢-١٩	هاء - المشاركة
٧	٣١-٢٣	واو - السلام والتنمية المستدامة
٨	٦٠-٣٢	ثانياً - الشباب
٩	٣٩-٣٣	ألف - التعليم والصحة
١٠	٤٤-٤٠	باء - حقوق الإنسان والمسؤوليات
١١	٤٧-٤٥	جيم - المشاركة
١١	٥٦-٤٨	DAL - السلام والتنمية المستدامة
١٣	٦٠-٥٧	هاء - الفن ووسائل الإعلام والرياضة
١٣	٧٠-٦١	ثالثاً - شراكة جديدة

الدبياجة

نحن، سكان العالم الأصليون، جنبا إلى جنب مع الشباب من شتى أنحاء العالم والمندوبيين الدوليين المشاركين في الدورة الأولىمبية الثقافية العالمية للسكان الأصليين والشباب/مؤتمر القمة العالمي للسلام والتنمية المستدامة المعقود في مانيلا، في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٦ تحت شعار "شراكة مع الشباب في العمل من أجل السلام والتنمية المستدامة".

إذ نأخذ في الاعتبار تطلعات وأهداف وبرامج العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ونتائج المؤتمرات العالمية المعقدة مؤخرا -- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وكذلك برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وإذ نضع في الاعتبار ضرورة كفالة بقاء الثقافات الإنسانية في ظل السعي إلى تحقيق التنمية التي تهدف إلى خير الشعوب،

وإذ نؤكد أن جميع الشعوب تسهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للبشرية وأن السكان الأصليين مساوون لسائر الشعوب في الكرامة والحقوق وأن الشعوب كافة لديها الحق في تقرير المصير في سياق الوحدة الوطنية، والحق في الاختلاف وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وأن تُحترم وفقا لذلك.

وافتئاعاً منا بأن احترام وصون معارف السكان الأصليين وثقافاتهم وممارساتهم التقليدية يسهمان في كفالة النمو المتواصل والتنمية المستدامة والعادلة بما في ذلك إدارة البيئة على نحو سليم،

وإذ نُقر بأن السياسات التي تتناول التحديات التي تواجه السكان الأصليين والشباب وما لديهم من إمكانات تؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الراهنة للأجيال المقبلة وعلى رفاهها وأسباب معيشتها،

وإدراكاً منا للتزايد أهمية دور السكان الأصليين والشباب في حل المشاكل الكبرى التي تواجهها البشرية وضرورة منحهم فرضاً أكبر لأداء دور نشط في حياة شعوبهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والروحية، وذلك باعتبارهم شركاء في التنمية،

واعترافاً منا بوجوب أن يفسح الفن ووسائل الإعلام مجالاً للنهوض بالوعي الثقافي وال الحوار فيما بين السكان الأصليين والشباب والمجتمع المدني،

وإذ نرى أهمية وجود قيادة مسؤولة تكفل وضوح الرؤية والتوجيه والإصرار في السعي إلى تحسين نوعية حياة الشعوب كافة،

وتصميمياً منا على العمل في ظل الشراكة فيما بيننا، ومع الحكومات المتعاونة، والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية تحقيقاً لحلم السلام والتنمية المستدامة،

نعلن ما يلي:

أولاً - السكان الأصليون

١ - يلتزم المشاركون بأن يصبحوا "شركاء في العمل"، صوب تحقيق السلام والتنمية المستدامة، بما يتافق مع موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. والمشاركون إذ يأخذون على عاتقهم هذا الالتزام إنما يعبرون عن احترامهم ودعمهم وحمايتهم لحقوق السكان الأصليين في صون هويتهم الثقافية وفنونهم، وفي التعليم والصحة، وفي المشاركة الكاملة في حياة المجتمع وسائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في جميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

ألف - الهوية الثقافية والفنون

٢ - للسكان الأصليين الحق في ممارسة وصون وإحياء عاداتهم وتقاليدهم الثقافية بما يتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ويتضمن ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتهم السابقة والراهنة والمقبلة وحمايتها وتطويرها ومنها المواقع الأثرية والتاريخية، والآثار الفنية والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والأدب، وكذلك الحق في استعادة الملكية الثقافية والفكرية والدينية والروحية المنزوعة منهم دون موافقتهم بمطلق حرفيتهم وعلمهم المسبق أو في انتهاك تقاليدهم وعاداتهم ولقائهم الدولة المعنية.

٣ - للسكان الأصليين الحق في إظهار عاداتهم وتقاليدهم الدينية والروحية وممارستها وتطويرها وتدريسها؛ والحق في صون مزاراتهم الدينية والثقافية وحمايتها وأن تتحترم خصوصياتهم في هذا الصدد؛ والحق في أن يقتصر عليهم استخدام الأشياء الخاصة بإقامة الشعائر والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاهم إلى الوطن.

٤ - للسكان الأصليين الحق الأساسي في إحياء تاريخهم، ولغتهم، وتراثهم الشعبي، وفلسفاتهم، ونظمهم في الكتابة، وفنونهم وأدابهم واستخدامها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، وفي إطلاق الأسماء الخاصة بهم على الجماعات والأماكن والأشخاص والاحتفاظ بتلك الأسماء.

٥ - للسكان الأصليين الحق في إنشاء وسائلتهم الإعلامية بلغاتهم كما أن لهم الحق في الوصول، على قدم المساواة، إلى وسائل الإعلام غير الخاصة بهم بجميع أشكالها.

٦ - للسكان الأصليين الحق في أن يُعترف بحقهم الكامل في ملكيتهم الثقافية والفنية وفي التحكم فيها وصونها وحمايتها.

٧ - للسكان الأصليين الحق في وضع تدابير خاصة للسيطرة على علومهم وتكنولوجياتهم ومظاهرهم الثقافية بما في ذلك الموارد البشرية والموارد الجينية الأخرى، والبذور والعقاقير، والمعرفة بخصائص الحيوانات والنباتات، وتراثهم الشعبي وآدابهم، وآثارهم الفنية، والفنون المرئية وفنون الأداء.

باء - الأرض والثقافة

٨ - يعترف السكان الأصليون بأن منشأ حياتهم وثقافتهم هو الأرض والماء وأن تعاليهم وقيمهم تخلد الروابط المقدسة والعميقة بالأرض والماء. ويرى السكان الأصليون في أنهم يشكلون جزءاً من البيئة الطبيعية وليس منفصلاً عنها. ومن ثم فإن السكان الأصليين والأرض والثقافة عناصر متراقبطة وتشكل كلاً مقدساً لا يتجرأ وكل الأرضي أو المناطق التي قطنوا بها منذ قديم الأزل وحتى الوقت الحاضر ينبغي إعلانها أرضاً للأسلاف وأو ملكاً للأسلاف.

٩ - للسكان الأصليين الحق في البقاء في أراضيهم واستخدامها بصورة كاملة. ولا يجوز ترحيلهم إلى أماكن أخرى إلا بموافقة المعنيين منهم بمطلق حريةتهم وبعلمهم المسبق، وبعد الاتفاق على تقديم تعويض عادل ومنصف لهم مع منحهم، حيثما أمكن، خيار العودة.

جيم - حقوق الإنسان والمسؤوليات

١٠ - للسكان الأصليين الحق في التمتع تمتعاً كاملاً وفعلياً بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١١ - لكل فرد من السكان الأصليين الحق في الجنسية.

١٢ - لا يجوز تعريض السكان الأصليين للإبادة الإثنية والثقافية وللضحايا الحق في الانتصاف. وتُتخذ تدابير وقائية ضد:

- (أ) أي عمل يستهدف أو يترتب عليه حرمانهم من سلامتهم كشعوب متميزة أو من هوياتهم الإثنية أو قيمهم الثقافية بما يتنقق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ب) أي عمل يستهدف أو يترتب عليه تجريدهم من أراضيهم أو مواردهم؛
- (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان يستهدف أو يترتب عليه انتهاك أو تقويض أي من حقوقهم؛
- (د) أي شكل يفرض عليهم بموجب تشريعات أو تدابير إدارية أو غير ذلك من التدابير لاستيعابهم أو دمجهم في ثقافات أو أنماط أخرى من أنماط الحياة؛
- (ه) أي شكل من أشكال الدعاية يوجهه ضدهم بما يمكن أن يؤدي إلى الإبادة الإثنية أو الثقافية.

١٢ - يتحمل السكان الأصليون مسؤولية التقيد بمبادئ العدالة والسلام وحقوق الإنسان وإقامة نظام دولي أكثر إنسانية واحترام تلك المبادئ المقبولة عالميا. وعليهم أن يتحملوا مسؤولية العمل من أجل تحقيق التمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة.

دال - التعليم والصحة

١٤ - للسكان الأصليين، وخصوصاً الأطفال، الحق في الحصول على التعليم الحكومي بجميع مستوياته وأشكاله. ولهم أيضاً الحق في إنشاء وتشغيل مؤسسات توفر التعليم بطريقة تناسب أساليبهم الثقافية في التدريس والتعلم، مع إعطاء الأولوية لأفراد القبيلة المؤهلين.

١٥ - لبناء السكان الأصليين الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية الحق في أن تتاح لهم فرص التعليم بشفافتهم ولغتهم.

١٦ - للسكان الأصليين الحق في أن ينعكس، بصورة مناسبة، إعزاز وتنوع ثقافاتهم وتقالיהם وتاريخهم وتطلعاتهم في جميع أشكال التعليم والإعلام؛

١٧ - للسكان الأصليين الحق في الوصول على قدم المساواة، إلى المؤسسات الطبية ونظم الرعاية الصحية والطبية.

١٨ - للسكان الأصليين الحق، أيضاً، في تطبيق ممارساتهم التقليدية في مجال التداوي والصحة، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية الحيوية، والحيوانات والمعادن. ويجب حماية معارفهم التقليدية فيما

يتعلق بالتعرف على النباتات الطبية والحيوانات والمعادن واستخدامها، وفي حالة تسويق تلك المعارف تجارياً واستغلالها بغير الرับح دون موافقتهم، يجب على الحكومات المعنية مراجعة السكان الأصليين الذين أخذت منهم تلك المعارف فيما إذا كانوا يريدون تعويضاً، وإذا كانت تلك هي رغبتهم، على الحكومات المعنية أن تساعدهم على الحصول على التعويض الواجب. وبينما ينفي للسلطة المختصة اتخاذ تدابير قبل توزيع أدوية تقليدية من هذا القبيل لكافلة عدم انطوائها على أي آثار ضارة بصحة مستعمليها.

هاء - المشاركة

١٩ - للسكان الأصليين الحق في أن يشاركون، إذا أرادوا ذلك، مشاركة كاملة على جميع المستويات، في اتخاذ القرارات التي يمكن أن تمس حقوقهم وحياتهم ومصائرهم، وذلك من خلال ممثليين يختارونهم بأنفسهم وفقاً لإجراءاتهم الخاصة، كما أن من حقهم الحفاظ على مؤسسات اتخاذ القرار الخاصة بهم وتطويرها.

٢٠ - للسكان الأصليين الحق في تقرير وضع أولوياتهم واستراتيجياتهم بغير ممارسة حقوقهم في التنمية. ومن ثم فبرامج الصحة والإسكان والبرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمس السكان الأصليين يجب أن توضع وتدار من خلال مؤسساتهم الخاصة وبالتشاور معهم.

٢١ - يحتاج السكان الأصليون إلى مزيد من السيطرة على أراضيهم وإدارة مواردهم ذاتياً.

٢٢ - ينبغي أن يمثل السكان الأصليون، إن أمكن في المنتديات الدولية، وذلك بعدة طرق من ضمنها ضمهم إلى الوفود الوطنية لدى الأمم المتحدة.

واو - السلام والتنمية المستدامة

٢٣ - ينبغي للسكان الأصليين تشجيع ودعم الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والجماعات الأخرى لإشاعة السلام والوحدة الوطنية وصونهما.

٢٤ - إن السلام والتنمية المستدامة عمليتان متراحبستان تعزز كل منهما الأخرى. والسكان الأصليون، الذين يمثلون جزءاً ذا شأن من سكان العالم، يعتمدون على الموارد والنظم البيئية المتعددة وكذلك على حالة السلام، للحفاظ على رفاههم. وفي حين أنهم اكتسبوا معارف علمية تقليدية شاملة عن أرضهم ومواردهم الطبيعية وبيتهم، فهنالك عوامل اقتصادية واجتماعية وتاريخية تحد من قدرتهم على تطبيق فكرة التنمية المستدامة عملياً على أراضيهم.

٢٥ - يجب على الحكومات والمنظمات الدولية أن تعترف بالقيم والمعارف التقليدية وممارسات إدارة الموارد التي يستعين بها السكان الأصليون في إدارة بيئتهم، وأن تطبق تلك المعارف في المجالات الأخرى

التي تشهد تنمية. وينبغي أيضاً للحكومات أن تزود السكان الأصليين بالتقنيات المناسبة لزيادة كفاءة إدارتهم للموارد.

٢٦ - للسكان الأصليين الحق في الاحتفاظ بنظمهم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية المتميزة وتطويرها، وفي تأمين استمتعاتهم بوسائلهم الخاصة في المعيشة والتنمية، والانخراط بحرية في جميع أنشطتهم التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. ومن حق السكان الأصليين الذين حُرموا من وسائلهم في كسب الرزق وفي التنمية رفع دعوى قانونية والحصول على تعويض عادل ومنصف.

٢٧ - للسكان الأصليين الحق في اتخاذ تدابير خاصة تكفل التحسين الفوري والفعال والمتوافق لأحوالهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مجالات تشمل العمالة، والتدريب وإعادة التدريب المهني والإسكان والمرافق الصحية والصحة والضمائن الاجتماعي.

٢٨ - تشجع الوكالات الدولية والحكومات على العمل مع السكان الأصليين من أجل دعم خططهم وأولوياتهم الإنمائية، وشراكاتهم الدينية، وتجارتهم الدولية وتعزيز الاقتصادات المحلية.

٢٩ - للسكان الأصليين الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة بأكملها والطاقة الإنتاجية للأراضي، ومواردهم. ويجب على الحكومات أن تدرك أن السكان الأصليين في حاجة إلى الحماية من الأنشطة غير السليمة بيئياً ومن الأنشطة التي تعتبرها الشعوب غير لائقة سياسياً واجتماعياً وثقافياً. ولا بد من وجود إجراءات وطنية لفض المنازعات تتناول الشواغل المتصلة باستقلال الأراضي واستخدام الموارد.

٣٠ - ينبع أن تناح للسكان الأصليين فرص الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية، من الدول ومن خلال التعاون التقني، وذلك كي يمضوا بحرية في تنمويتهم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والروحية ويتمتعوا بالحقوق والحربيات المعترف بها في هذا الإعلان.

٣١ - تشجع الحكومات على إدماج حقوق السكان الأصليين ومسؤولياتهم في التشريعات الوطنية. وينبغي للبلدان أن تعتمد قوانين وسياسات تضمن الممارسات العرفية وتحمي ملكية السكان الأصليين، بما في ذلك الأفكار والمعارف. وينبغي أن يسمح للسكان الأصليين بالمشاركة على نحو نشط في صوغ القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بإدارة الموارد أو بغيرها من العمليات الإنمائية التي تمسهم.

ثانياً - الشباب

٣٢ - يمثل الشباب قطاعاً رئيسياً متنامياً من سكان العالم، وهو بوصفهم ورثة المستقبل منوط بهم دور هام في حل المشاكل الكبرى التي تواجهها البشرية. ولا بد لهم من الإسهام بجهة في جميع جوانب الحياة

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية والروحية والأدبية باعتبارهم شركاء في تنمية المجتمع.

ألف - التعليم والصحة

٣٣ - للشباب جميعا الحق في التعليم الأساسي والمناسب، وفي الخدمات الصحية بما يعود عليهم وعلى المجتمع ككل بالنفع. وتقع على عاتق جميع الحكومات مسؤولية تعبئة ما يلزم من وعي وموارد وقنوات لذلك الغرض. وينبغي دعم تلك التدابير بالتعاون الدولي.

٣٤ - ويجب أن تتاح للشباب، لا سيما المحروميين اقتصاديا واجتماعيا والمعوقين بدنيا أو عقليا، فرص إعمال حقهم في الثقافة. فلا بد أن يسمح لهم بتعزيز روابطهم الثقافية، والرجوع إلى أصولهم التاريخية لينهلوا من نبع التراث الروحي في ظل روح من الحرية والتنوع، وتبادل مشاعر الاعتزاز بالنفس والأمل، ووضع رؤيا للحياة الكريمة والالتزام بها.

٣٥ - وينبغي توفير الفرص في البلدان النامية للشباب لمواصلة تعليمهم العالي أو الجامعي، أو الانخراط في مجال البحث أو تدريبهم على العمل الحر.

٣٦ - ينبع التمجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بكفالة الصحة للجميع على أساس المساوة والعدل الاجتماعي تماشيا مع إعلان ألمانيا بشأن الرعاية الصحية الأساسية، وذلك بوضع خطط أو برامج عمل قطرية لضمان حصول الجميع دونما تمييز على الخدمات الصحية الأساسية بما في ذلك المرافق الصحية ومياه الشرب، ولحماية الصحة، والنهوض بالثقافة الغذائية والبرامج الصحية الوقائية، أو استكمال الخطط أو برامج العمل القائمة.

٣٧ - وينبغي دعم الإجراءات العالمية الأشد حزما وأفضل تنسيقا المتخذة لمكافحة الأمراض الرئيسية التي تودي بأرواح الكثيرين مثل الملاريا والسل والكوليرا وحمى التيفوئيد، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٣٨ - وينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الشبابية، بتعزيز الأنماط الحياتية الأصح، وينبغي، في هذا السياق، استطلاع إمكانية انتهاج سياسات مثبطة لإساءة استعمال العاقاقير المخدرة والتبغ والكحول، بما في ذلك إمكانية حظر إعلانات التبغ والكحول. وينبغي لها، أيضا، أن تضطلع ببرامج تعرّف الشباب بالآثار الضارة لإدمان المخدرات والكحول والتبغ.

٣٩ - ينبغي القيام، بمساعدة مناسبة من هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بوضع برامج لتدريب الأطباء والمساعدين الطبيين والمدرسين والموظفين العاملين مع الشباب في مجال قضايا الصحة التي تهم الشباب بوجه خاص، بما في ذلك أنماط الحياة الصحية. وينبغي تعزيز البحث في مثل تلك القضايا، لا سيما البحوث المتصلة بآثار إساءة استعمال المواد ومعالجتها. وينبغي إشراك المنظمات الشبابية في هذه الجهد.

باء - حقوق الإنسان والمسؤوليات

٤٠ - لجيل الشباب الحق في العيش في سلم وحرية وأمن في السياق الاجتماعي وكذلك الحق في التعليم والعمل والتطوير الوظيفي.

٤١ - وعلى الحكومات أن تكفل الامتثال، بصورة ملائمة، المدارس والمؤسسات التعليمية، بعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥). ولتوعية الشباب بحقوقهم المدنية، والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك بمسؤولياتهم الاجتماعية، وإلقاء علاقات متجانسة فيما بين الطوائف وإشاعة التسامح والاحترام المتبادلين وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة تقبل الشباب للتنوع [في إطار معتقداته]*، ينبغي للحكومات أن تضع استراتيجيات تعليمية في مجال حقوق الإنسان تستهدف الشباب وتراعي فيها بوجه خاص حقوق الإنسان للمرأة والطفلة.

٤٢ - على البلدان أن تكافح التعديات على حقوق الإنسان للشباب، ولا سيما الشبات والفتيات والعمل على تمتع أبنائهن بالصحة وحصولهم على قدر كاف من التغذية والتعليم والحماية من التلوث والمواد السمية.

٤٣ - ووفقا لما أوصى به إعلان وبرنامج عمل فيينا والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومع مراعاة أن الشابات ضعيفات بوجه خاص، ينبغي للحكومات أن تتعاون على الصعيد الدولي وتحذّر خطوات فعالة، تشمل تدابير وقائية محددة، لحماية الأطفال والراهقين والشباب من الإهمال والهجر والاستغلال والإيذاء بجميع أشكالهما مثل الاختطاف والاغتصاب وغشيان المحارم والاستغلال في انتاج المواد الإباحية، وتصرفات ذوي النزعات الجنسية الشاذة تجاه الأطفال، وكذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي التجاري الناشئ عن إنتاج المواد الإباحية والدعارة. وينبغي للحكومات أن تقوم بسن وإنفاذ تشريعات تحظر عملية خفاض الإناث أيّما وجدت، وأن تدعم بقوة جهود المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمؤسسات الدينية الرامية إلى القضاء على تلك الممارسات.

* لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة ومن ثم ظلت بين قوسين معقوفين.

٤٤ - وينبغي أن توفر للشباب فرص معرفة حقوقهم ومسؤولياتهم بما يعزز مشاركتهم الاجتماعية والسياسية والإنمائية والبيئية ويدلل العقبات التي تناول من إسهامهم بصورة كاملة في المجتمع.

جيم - المشاركة

٤٥ - ينبغي للحكومات أن تتشاور مع الشباب وترسي إجراءات تتيح للشباب التشاور والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمسه ومن ضمنها البيئة، وأن تشرك الشباب على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

٤٦ - وينبغي أن يمثل الشباب، لا سيما الشباب من السكان الأصليين، إن أمكن في المنتديات الدولية وذلك بعده طرق من ضمنها إشراكم في الوفود الوطنية لدى الأمم المتحدة.

٤٧ - ويجب حماية حقوق الشباب من المحرّومين والضعفاء؛ وينبغي تشجيعهم على المشاركة بصورة كاملة في حياة المجتمع.

DAL - السلام والتنمية المستدامة

٤٨ - ينبغي أن تكفل خطط السلام والتنمية المستدامة للشباب مستقبلاً مأموناً، بما في ذلك تهيئة بيئه صحية، ومستويات معيشية محسنة وتعلّيماً ووظائف.

٤٩ - ينبغي تشجيع الحكومات على تنفيذ برامج شبابية لتنظيم المشاريع.

٥٠ - ينبغي للحكومة أن تضع، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، برامج نموذجية لتدريب الشباب في مجال المشاريع الفردية والتعاونية. وتشجع الحكومات على إنشاء مراكز لمشاريع مستقلة يقوم فيها الشباب بتحطيط واختبار مفاهيمه المتعلقة بالمشاريع الخاصة.

٥١ - يعد تدهور البيئة الطبيعية أحد الشواغل الرئيسية لدى الشباب في العالم بأسره لما له من آثار مباشرة على رفاهه في الحاضر والمستقبل. ومن ثم يجب المحافظة على البيئة وصونها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة. ولا بد من معالجة أسباب التردي البيئي. وسوف يؤدي استخدام الموارد الطبيعية على نحو غير ضار بالبيئة والنمو الاقتصادي المستدام ببيئياً إلى تحسن حياة الإنسان. وقد أصبحت التنمية المستدامة عنصراً رئيسياً في برامج المنظمات الشبابية في جميع أنحاء العالم. وفي حين أن كل قطاعات المجتمع مسؤولة عن الحفاظ على السلامة البيئية للمجتمع المحلي، فإن للشباب مصلحة خاصة في الاحتفاظ ببيئة صحية لأنهم هم الذين سيرثونها.

٥٢ - وينبغي للحكومات أن تقدم للشباب والمنظمات الشبابية هبات في شكل أراضي مدعاومة بمساعدة مالية وتقنية وبالتدريب. ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية مدعاوتان لتوثيق ونشر المعلومات عن الخبرة الوطنية في مجال مشاريع منح الأراضي وتحطيطها كيما تستعين بها الحكومات.

٥٣ - وينبغي أن تعمل الحكومات والمؤسسات التعليمية على تشجيع وتعزيز البرامج الراوية إلى تعلم حفظ السلام وفض المنازعات والصراعات، وذلك لإدخالها في المدارس على جميع المستويات. ولا بد من إطلاع الأطفال والشباب على الاختلافات الثقافية في مجتمعاتهم ومنحهم فرص تعلم ثقافات مختلفة وكذلك تعلم التسامح وتبادل احترام التنوع الثقافي والديني. وينبغي للحكومات والمؤسسات التعليمية أن تضع وتنفذ برامج تعليمية تشجع وتعزز احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ وتعزز قيم السلام والتضامن، والتسامح، والمسؤولية واحترام اختلاف الغير وحقوقهم.

٥٤ - وينبغي للحكومات وسائر المنظمات المختصة، لا سيما المنظمات الشبابية، أن تنظر في إمكانية تنظيم حملات إعلامية وبرامج تعليمية وتدريبية بغية توعية الشباب وكذلك أسرهم بالآثار الضارة من الناحيتين الشخصية والاجتماعية المترتبة على العنف في الأسرة، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، وتدریسهم كيفية التواصل دون عنف، والنهوض بالتدريب بحيث يتتسنى لهم حماية أنفسهم والغير من العنف. وينبغي أيضاً للحكومات أن تضع برامج تشجع التسامح وروح التفهم فيما بين الشباب بغية القضاء على الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري والإثنى والديني، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وصولاً إلى درء العنف.

٥٥ - ولمنع العنف والجريمة، ينبغي تعزيز عملية تطوير النظام الاجتماعي وخصوصاً ما يتم منها من خلال المنظمات الشبابية والمشاركة المجتمعية، وذلك عن طريق اتباع سياسة اجتماعية داعمة وضمن إطار قانوني. ولا بد من تركيز المساعدة الحكومية على زيادة قدرات المجتمع المحلي والمنظمات الشبابية على التعبير عن احتياجاتها المتعلقة بمنع العنف والجريمة وعلى تقييم تلك الاحتياجات، وعلى وضع إجراءات خاصة بهما وتنفيذها والتعاون فيما بينهما.

٥٦ - ومن أهم مهام السياسة العامة الخاصة بالشباب، تحسين وضع الفتيات والشابات. ومن ثم ينبغي للحكومات أن تنفذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبمقتضى منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبرنامجه عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان و برنامجه عمل فيينا الصادرين عن مؤتمر حقوق الإنسان وسائر برامج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة. وكثيراً ما تعامل الفتاة باعتبارها شخصاً أدنى منزلة، وتهمل للمجتمع حيث تضع نفسها في المؤخرة مما يحبط من تقديرها لنفسها. كما أن التمييز والإهمال في مرحلة الطفولة يمكن أن يكونا بداية انحدار يستمر طيلة الحياة في شكل دوامة متصلة من الحرمان وأن يتسبباً في توليد استبعاد من التيار الاجتماعي الرئيسي، وخلق مواقف وممارسات ثقافية سلبية، وممارسات تعليمية تتسم بالتحيز القائم على أساس نوع الجنس، وفي مجالاً تشمل المناهج الدراسية والمواد والممارسات التعليمية. وتعزز مواقف المدرسين والتفاعل في الفصول، أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين.

هاء - الفن ووسائل الإعلام والرياضة

- ٥٧ - ينبغي تشجيع المؤسسات الفنية والإعلامية والرياضية على الترويج للسلام والتنمية المستدامة.
- ٥٨ - وينبغي للحكومات أن تقوم بالقدر الذي يتفق مع حرية التعبير، بتشجيع وسائل الإعلام ووكالات الإعلان على وضع برامج تكفل نشر المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية على نطاق واسع لمواصلة زيادةوعي الشباب بها.
- ٥٩ - إن أي مجتمع يدرك أهمية أنشطة ملء وقت الفراغ بالنسبة لنمو الشباب النفسي والعقلاني والبدني. وتشمل أنشطة ملء وقت الفراغ المباريات والألعاب الرياضية والأحداث الثقافية والترفيه والخدمة المجتمعية. وتعد البرامج الترفيهية المناسبة المعدة من أجل الشباب عناصر لا يُتجاهلها في مكافحة الأمراض الاجتماعية، من قبيل إساءة استعمال المخدرات، وجنوح الأحداث وغير ذلك من أشكال السلوك المنحرف. وفي حين أن البرامج الترفيهية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تنمية القدرات البدنية والفنية والعاطفية لدى الشباب، فلا بد من إعدادها بما يجب من عناء واهتمام بحيث لا تستخدم كوسيلة لإبعاد الشباب عن المشاركة في الجوانب الأخرى من الحياة الاجتماعية أو بتشريعهم مبادئ معينة. وينبغي أن تتحل برامج أنشطة ملء وقت الفراغ للشباب.
- ٦٠ - وينبغي لوسائل الإعلام أن تعزز الوعي والحوار الثقافي بين الأجيال وبين السكان الأصليين والشباب والمجتمع المدني. ولا بد من مطالبة وسائل الإعلام بمعالجة ما تقوم به من تشويه لصورة الجماعات الثقافية وذلك بعرض صور إيجابية عن السكان الأصليين والشباب والدين.
- ثالثا - شراكة جديدة**
- ٦١ - تحقيقاً للسلام والتنمية التي تهدف إلى خير الشعوب، نحن المشاركين، نتفق على صوغ شراكة جديدة فيما بين السكان الأصليين والشباب والفنانين ونلتزم بالوفاء بالتزاماتنا وبالعمل على تحقيق التطلعات المبينة في الفقرات آنفة الذكر.
- ٦٢ - ونوافق على دعم الشراكات الخلاقة القائمة والمستجدة، مع الاعتراف بأن السكان الأصليين والشباب والفنانات المحرومة والضعيفة الأخرى يمتلكون جميعاً القدرة على تحقيق التنمية البشرية الكاملة بأشكال متعددة.
- ٦٣ - وانطلاقاً من روح إقامة الروابط التعاونية بغرض استكشاف الإمكانيات البشرية بصورة مشتركة، نوافق على التركيز على إجراءات الشراكة التي توضح وتفسر وتبتعد وتحمي وتعزز العمليات الاجتماعية القانونية والسياسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والأدبية والروحية التي تمس قدرات السكان الأصليين والشباب على اختيار سبلهم المختلفة لتحقيق نمو وتنمية يتسمان بالعدل والإنسانية، وصون تلك السبل والوصول إليها وتشجيعها وإدارتها وتحديها.

٦٤ - ونؤمن بأنه يمكن كسب المعركة ضد الفقر والتلوث والجهل والظلم عن طريق الحوار والفن والتنقيف المتواصل والدورات الأوليمبية ومؤتمرات القمة الثقافية التي ستصل حيوية الشباب ومثاليته بشراء السكان الأصليين وحكمتهم مشيدة بذلك جسراً تتدفق عبره شراكة جديدة من أجل ثقافة قوامها السلام والتنمية المستدامة تربط بين حفظة المعارف المستمدّة من الأرض وأصوات المستقبل وآماله. ومن ثم توافق على تعبيئة القوى الخلاقة المتمثلة في قيم وثقافة السكان الأصليين، وفي الشباب، والفن ووسائل الإعلام، من أجل وقف العنف ضد البشرية وأمننا الأرض.

٦٥ - ونافق على دعم السكان الأصليين والشباب والجماعات المحرومة والضعيفة الأخرى وكذلك الفنانين في سعيهم وراء دعم الهوية الثقافية والتعليم والصحة وحقوق الإنسان وأداء المسؤوليات، والحقوق في الأرض والثقافة، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والتنمية في ظل السلام وفي وئام مع الطبيعة.

٦٦ - ونافق على تشجيع المبادرات المتصلة بتحسين نوعية حياة السكان الأصليين، بما في ذلك: (أ) القيام بإنشاء مراكز للتعليم في مجال حقوق الإنسان في مجتمعات السكان المحليين يتتألف ملوكها الوظيفي من المتطلعين؛ (ب) وإقامة معاهد لتدريب زعماء السكان المحليين على بناء القدرات لدى الشباب والنساء والفنانين؛ (ج) وضع برامج للتبادل تيسيراً للعمل فيما بين السكان المحليين والشباب عبر الحدود؛ (د) توفير الإرشاد والتدريب الملائم للموظفين الحكوميين الذين قد يشاركون في وضع مثل تلك المبادرات والإبقاء عليها.

٦٧ - ونافق على ممارسة وتعزيز شراكات جديدة في مجالات الثقافة والفنون والإعلام والاتصال، والفنون الجديدة والناشئة والطرق السريعة لإيصال المعلومات.

٦٨ - ونافق على أن نعزز فيما بين السكان الأصليين والشباب عملية تطوير النشاط الروحي والديني ببعدهما الشخصي والمجتمعي والاجتماعي.

٦٩ - ونافق على تعزيز قيم الحوار وقيم الانفتاح والتسامح المشتركة بين الثقافات والديانات بحيث نتمكن من تطوير:

- قيم التضامن:

- التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها جزءاً من أسلوب حياتنا؛

- إجراء المشاورات باعتبارها النهج المفضل في معالجة المشاكل التي تستلزم اتخاذ قرارات تتصل بالسياسات العامة؛

- الالتزام بأنماط إنتاج واستهلاك داعمة لسبل عيش السكان الأصليين وسلامتهم:

- تهيئة مناخ يقوم فيه السكان الأصليون بثقة بنقل حكمتهم إلى الشباب ويقوم الشباب بدوره، بتعبئة طاقاته لاستكشاف ثقافته التقليدية وتجددها.

٧٠ - وأخيرا، نوافق على طرح الدروس المستفادة والمبادئ المنبثقة عن هذا الحوار للمناقشة على مستويات أعلى في المنتديات الدولية التي ستعقد مستقبلا.

- - - - -